

قواعد في الاتفاق والافتراق

د. إسماعيل محمد حنفي الحاج (\*)

μ:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلّاة والسّلام على رسول الله  
الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

يطيب لي أن أقدم هذا البحث المتواضع بعنوان: (قواعد في  
الاتفاق والافتراق) لعلّ يحظى بالموافقة على أن يُشرَ على صفحات  
مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الغراء.

حاولت في هذا البحث استنباط بعض القواعد التي تساعد في جلب  
الاتفاق في حقل الدّعوة الإسلامية، ونقصد بالاتفاق هنا وحدة الصّف،  
أي لم الشمل، وتجذب الشّدق، وقصدتُ كذلك رصد قواعد تعين على  
تجاوز حالات الانقسام والفرقة، أو التعامل معها وفق منهج شرعي  
حكيم.

ولا شكّ أنّ كل جزئية تحتاج إلى تفصيل كثير ونُقُولٍ لكلام أهل  
العلم، وذكرٍ لنماذج من الوقائع والأحداث، ولكن المقام لا يتسع لذلك.  
ولعلّي كذلك أهدف من خلال هذا العمل إلى تبسيط الموضوع  
ليكون استيعابه سهلاً لا يؤدي إلى الإغراق في التفاصيل والجزئيات،  
وإنّما يُكتفى فيه بإيراد ما يسهل تذكره والعمل به.

(\*) أستاذ مشارك وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة إفريقيا العالمية، (الخرطوم -  
السودان)

وإنِّي على يقين أنّ هناك من سيضيف الكثير إلى الموضوع وفق فكرته الأساسية، كما أن النقد والملاحظات أمر وارد، أو لعلّها تثري الموضوع بإذن الله.

وقد تناولت الموضوع من خلال ثلاثة مباحث وخاتمة كما يلي:

- المبحث الأول: قواعد لتحقيق الاتفاق واجتناب الافتراق.

- المبحث الثاني: قواعد في حال الاتفاق.

- المبحث الثالث: قواعد في حال عدم الاتفاق.

خاتمة: أ/النتائج ب/التوصيات.

وقد قسمت كل مبحث إلى عدة قواعد بحسب ما هو مفصل في موضعه إن شاء الله تعالى.

أسأل ربي التوفيق والسداد.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد

المبحث الأول

قواعد لتحقيق الاتفاق واجتناب الافتراق

القاعدة الأولى : البراء والولاء يدفعان البلاء:

البراء والولاء أصل من أصول الإسلام، وهما مظهران من

مظاهر إخلاص المحبة لله، ثم لأنبيائه وللمؤمنين.

والبراء مظهر من مظاهر كراهية الباطل وأهله. وهذا أصل من

أصول الإيمان، أمّا أهميته بالنظر للوقت الحاضر فلأنه قد اختلط

الحابل بالنابل! وغفل الناس عن مميزات المؤمنين التي يتميزون بها

عن الكافرين، وضَعُفَ الإيمان في قلوبهم حتى ظهرت فيهم مظاهر

يكرهها المؤمن. وولوا الكافرين أمماً ودولاً، وزهدوا في كثير من المؤمنين، وخطوا من قدرهم وساموهم سوء العذاب"<sup>(1)</sup>.

**الولاء في اللغة**<sup>(2)</sup>: يدور حول النصر والمحبّة. والموالاة ضد المعاداة، والولي ضد العدو.

**الولاء في الاصطلاح**<sup>(3)</sup>: النصر والمحبّة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً. فالولاء في الله هو محبة الله ونصرة دينه ومحبة أوليائه ونصرتهم. وموالاة الكفار تعني التقرب إليهم وإظهار الودّ لهم، بالأقوال والأفعال والنوايا.

**أما البراء في اللغة**<sup>(4)</sup>: فيدور حول التخلص والتباعد. **وفي الاصطلاح**<sup>(5)</sup>: يعني البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار.

يقول ابن سعدي - رحمه الله -: "ولما عقد الله الأخوة والمحبة والموالاة والنصرة بين المؤمنين، ونهى عن موالاة الكافرين كلهم من يهود ونصارى وملحدين ومشركين وغيرهم كان من الأصول المتفق عليها بين المسلمين: أنّ كل مؤمن موحّد تارك لجميع المكفّرات الشرعية تجب محبته وموالاته ونصرتة، وكل من كان بخلاف ذلك وجب التقرب إلى الله ببعضه ومعاداته، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان.

(1) عبد الرزاق عفيفي في تقديمه لكتاب: الولاء والبراء لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني، ص7-8، دار طيبة، الرياض، ط/1، سنة 1402 هـ، ط/2، سنة 1404 هـ.

(2) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، 985/3-986، دار صادر، بيروت، ط/1، وانظر: مجد الدين الفيروآبادي، القاموس المحيط/4، 295، ط/2، دار الحديث، القاهرة.

(1) محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام، ص91-92.

(2) لسان العرب/1، 183، والقاموس المحيط/1، 8.

(3) الولاء والبراء، ص92.

وحيث إنَّ الولاء والبراء تابعان للحب والبغض فإنَّ أصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم، وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسله<sup>(1)</sup>.

ويتأكد من خلال ذلك أن الولاء والبراء أصل من الأصول التي يتعامل بها المسلم، ولا يكتفي بالاعتقاد أنه يجب عليه موالاتة المؤمنين ومعاداة الكافرين في الغالب، بل لا بد من الاعتقاد بأن قاعدة الولاء والبراء قاعدة مطردة لا تتخلف أبداً.

وما دام الأمر كذلك فينبغي أن يُدرك أن المؤمنين أنفسهم ليسوا على درجة واحدة من الإيمان، ومن ثم في العمل التابع لذلك الإيمان، فقد يقع منهم التقصير أو الخطأ، فيكون التعامل معهم بالعدل حينئذ كما قرر علمائنا: "وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور، وطاعة ومعصية، وسدّة وبدعة، استحق من الموالاتة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بقدر ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له هذا وهذا"<sup>(2)</sup>.

ولعلَّ الإشكال هو أنَّ بعض النَّاس ربما وَجَّهَ هذا الأصل إلى غير الأهداف الشرعية النبيلة، فيستخدمه غالباً في فهمه والعمل به للتفريق لا للجمع، فقط لأنَّ أخاه أساء إليه أو ظلمه أو أخطأ في الفهم فارتكب إثماً لا يستحق عليه التبرؤ منه ومعاداته. يقول ابن تيمية - رحمه الله - وهو يتحدث عمَّا يحدث من الهجر بين المؤمنين بحق أو بدون حق: "وإذا عُرِفَ هذا، فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها

(1) انظر: الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن سعدي 8/1.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 228-229، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، مكتبة ابن تيمية.

رسوله بالطاعة لا بُدَّ أن تكون خالصةً لله، وأن تكون موافقةً لأمره، فتكون خالصةً لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به، كان خارجاً عن هذا. وما أكثر ما تفعل النفوس وما تهوى، طائفةً أدَّها تفعله طاعةً لله. والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز لأكثر من ثلاث، فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإتِّمَّ رُخَّص في بعضه، كما رُخَّص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت، كما رُخَّص في الهجر ثلاث، فينبغي أن يُفرَّق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه. فالأول مأمورٌ به والثاني منهيٌّ عنه، لأنَّ المؤمنين إخوةٌ، ثم يقول: وهذا لأنَّ أمر الهجر من باب العقوبات الشرعية، فهو من جنس الجهاد في سبيل الله. وهذا يُفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله. والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله. فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه، فإنَّ الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية. قالوا تعالى ﴿فَتَنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَدَلُوا

فَلْتَهُمُ لِحْوَالِنَ بَيَّغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي  
حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا  
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَكُمْ  
وَآتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿1﴾، فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي

والأمر بالإصلاح بينهم. فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم أنَّ المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك، فإن الله سبحانه وتعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله،

(1) سورة الحجرات: الآيات (9-10).

فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه" (1).

القاعدة الثانية: إصلاح ذات البين أصل في الدين:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيُقْوِاْ لِلّٰهِ أَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ

وَاطْمَئِنُّواْ بِاللّٰهِ سُدُوْلُهُ إِن كُنْتُمْ مَّوْمِنِينَ﴾ (2).

هذا يدل على أن الاجتماع والتآلف وإصلاح ذات البين أصل من أصول الدين، وقد أكد ذلك المحققون من أهل العلم:

يقول ابن تيمية - رحمه الله - في ذلك: "تعلمون أن من القواعد

العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين فإن الله تعالى يقول ﴿فَلْيُقْوِاْ لِلّٰهِ أَصْلِحُواْ ذَاتَ

بَيْنِكُمْ﴾ (3)، ويقول: ﴿مُواْ بِرَحْبَلِ اللّٰهِ جِعَطِ وَلَا تَقْرَءُواْ

وَادْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ﴾ (4)، ويقول: ﴿تَكَلُّوْاْ كَالَّذِينَ تَقْرَءُواْ

وَآخِذُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْوَيْلُ لَأَنَّكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (5).

وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والاتلاف، وتنتهي

عن الفرقة والاختلاف، وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة" (6).

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية 209-207/28.

(3) سورة الأنفال، الآية (1).

(1) سورة الأنفال: الآية (1).

(2) سورة آل عمران: الآية (103).

(3) سورة آل عمران: الآية (105).

(4) مجموع الفتاوى، 51/28.

ويقول: فإنَّ الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن الفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان<sup>(1)</sup>.

إنَّ النصوص القرآنية التي ذكرنا طرفاً منها في بداية هذه الجزئية تشير إلى وجوب الاعتصام بحبل الله المتين وتنتهي في المقابل عن التفرُّق والاختلاف المؤدِّي إلى التنازع والشقاق مثل بعض الناس الذين وقعوا في ذلك فكانت عاقبتهم الفشل والصدَّال البعيد.

وكان الآيات تُلمِّح إلى أنَّه قد يحدث الاتفاق، ولكن احتمال الشقاق والاختلاف وارد، وقد تفسد ذات البين بين المؤمنين والمطلوب المبادرة إلى إصلاحها، والإصلاح يتطلب تنازلاً من كل طرف، وهذا لا يكون إلا بإخلاص النوايا لله، ثم مغالبة هوى النَّفس، وشهوتها بطاعة الله ورسوله.

لذلك كان الساعي في الإصلاح بين النَّاس موفِّقاً في الجمع بين المتخاصمين إن كان يريد الإصلاح فعلاً: ﴿يُرِيدًا إِصْلَاحًا يُوَافِقُ اللَّهَ بِبَيْنِهِمَا﴾<sup>(2)</sup>.

وأنقل فيما يلي صورة رائعة من تاريخنا للسعي إلى الإصلاح وجمع الكلمة: يقول الإمام ابن كثير (رحمه الله): "... فبعث عليَّ القعقاع رسولاً إلى طلحة والزبير بالبصرة يدعوهما إلى الألفة والجماعة، ويعظم عليهما الفرقة والاختلاف، فذهب القعقاع إلى البصرة فبدأ بعائشة أم المؤمنين فقال أي أمّاه، ما أقدمك هذا البلد؟ فقالت: أي بُنيَّ الإصلاح بين الناس. فسألها أن تبعث إلي طلحة والزبير ليحضرا عندها، فقال القعقاع بُنيَّ سألتُ أم المؤمنين ما

(5) المرجع السابق 92/11.

(6) سورة النساء: الآية (35).

أقدمها؟ فقالت: إنَّما جئت للإصلاح بين الناس، فقالوا: ونحن كذلك، قال: فأخبراني ما وجه هذا الإصلاح؟ وعلى أي شيء يكون، فوالله لئن عرفناه لنصلحن، ولئن أنكرناه لا نصلحن. قالوا: قتلة عثمان، فإنَّ هذا إن تُرك كان تركاً للقرآن. فقالت: قتلنا قتلته من أهل البصرة، وأنتم قبل قتلهم أقرب منكم إلى الاستقامة منكم اليوم، قتلتم ستمائة رجلٍ فغضب لهم ستة آلاف، فاعتزلوكم وخرجوا من بين أظهركم، وطلبتهم حرقوص بن زهير فمَنَعَهُ ستة آلاف، فإن تركتموهم وقعتم فيما تقولون، وإن قاتلتموهم ديلوا عليكم كان الذي حذرتهم وفرقتهم من هذا الأمر أعظم ممَّا أراكم تدفعون وتجمعون منه، يعني أنَّ الذي تريده من قتل قتلته عثمان مصلحة، ولكنه يتردَّب عليه مفسدة هي أربى منها، وكما أنكم عجزتم عن الأخذ بثأر عثمان من حرقوص بن زهير لقيام ستة آلاف في منعه ممَّن يريد قتله، فعليُّ أعذر في تركه الآن قتل قتلته عثمان، وإنَّما أخَّرَ قتل قتلته عثمان إلى أن يتمكن منهم، فإنَّ الكلمة في جميع الأمصار مخففة بعلمهم أنَّ خلاقاً من ربيعة ومُضر قد اجتمعوا لحربهم بسبب هذا الأمر الذي وقع. فقالت له عائشة أم المؤمنين: فماذا تقول أنت؟ قال: أقول إنَّ هذا الأمر الذي وقع دواؤه التسكين، فإن سكن اختلجوا، فإن أنتم بايعتمونا فعلامة خير وتباشير رحمة وإدراك الثأر، وإن أنتم أبيتم إلا مكابرة هذا الأمر وانتنافه كانت علامة شر وذهاب هذا الملك، فأثروا العافية ترزقوها، وكونوا مفاتيح خيرٍ كما كنتم أولاً، ولا تعرِّضونا للبلاء فتعرِّضوا له فيصرعنا الله وإياكم، وأيم الله لأقول قولي هذا وأدعوكم إليه وإني لخائفٌ أن لا يتم حتى يأخذ الله حاجته من هذه الأمة التي قلَّ متاعها ونزل بها ما نزل، فإنَّ هذا الأمر الذي قد حدث أمرٌ عظيم، وليس كقتل الرجل الرجل ولا النفر الرجل ولا القبيلة القبيلة. فقالوا: أصدبت وأحسدت، فارجع فإنَّ قديم عليُّ وهو على مثل رأيك صلح الأمر. قال: فرجع إلى



عليّ فأخبر عجبته ذلك، وأشرفَ القومُ على الصُّلحِ، كَرِهَ ذلكَ مَنْ كَرِهَهُ، ورَضِيَهُ مَنْ رَضِيَ، وَسَلَّتْ عَائِشَةُ إِلَى عَلِيٍّ تُعَلِّمُهُ أَنَّهَا إِذْ مَا جَاءَتْ لِلصُّلحِ، ففرح هؤلاء وهؤلاء، وقام عليٌّ في النَّاسِ خطيباً فذَكَرَ الجاهليةَ وشقائَها وأعمالَها، وذكر الإسلامَ وسعادةَ أهلِهِ بالأُلُفَةِ والجماعةِ، وأنَّ اللهَ جمعهم بعد نبيِّه ع على الخليفة أبي بكر الصِّدِّيقِ، ثم بعده على عمر بن الخطَّابِ، ثم على عثمان، ثم حدث هذا الحدث الذي جرى على الأُمَّةِ، أقوامٌ طلبوا الدُّنْيَا وحسدوا مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بها، وعلى الفضيلة التي منَّ اللهُ بِهَا، وأرادوا رَدَّ الإسلامِ والأشياءِ على أدبارها"<sup>(1)</sup>.

قلت: قد نطق القعقاع ح بالحكمة:

- حين بصَّروهم بالمصلحة الكبرى التي تفوت في مقابل المصلحة التي يطلبون. وبالمفسدة الأعظم التي ستحصل في سبيل محو المفسدة الحاصلة.

- حين بصَّروهم بالدواء وهو "التسكين". وما أحوجنا إليه الآن وفي كل وقت.

- ثمَّ لَمَّا حذَّروهم من زوال المُلْكِ .. فماذا سيكسب الطرفان من ذلك؟ حين يتولَّاه أعداء الدين؟

أليس إصلاح ذات البين واجباً لأنَّ بقاء الدِّين لا يكون إلاَّ به؟  
أليس رفض الصُّلح حراماً لأنَّ ضياع الدين يكون بسببه؟ ... اللهمَّ بلى.

القاعدة الثالثة: الرفق سبيل للاتفاق:

(1): إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية: 2/ 248، 249 دار الكتب العلمية بيروت.

ونقصد هنا الرفق بالمخالف، وذلك لأن الرفق محبَّبٌ إلى الناس، لأنَّ الإنسان بطبعه وفطرته يحب الإحسان ويكره الإساءة، وهو يقبل من طريق الرفق ما لا يقبل من طريق العنف والشدة. وقد ثبت عن النبي ع أنه قال: (إنَّ الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف)<sup>(1)</sup>، وقال: (إنَّ الرفق لا يكون في شيءٍ إلا زانه، ولا يُنزع من شيءٍ إلا شانه)<sup>(2)</sup>، وعن جرير سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ رَفَّقَ يُدْرِمَ الْخَيْرَ كَلَّهَ)<sup>(3)</sup>؛ والمراد أنَّ الرفق مدعاةٌ إلى القبول، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: مَا أَغْضِبْتَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْكَ<sup>(4)</sup>.

فإذا أردنا للآخرين أن يتفقوا معنا أو أن يضعوا أيديهم في أيدينا، فلا سبيل لذلك إلا بتليين قلوبهم وكسب مودتهم، وذلك لا يكون بالعنف والشدة، وإنما بالرفق واللين، ولذا كان السلف الصالح - رحمهم الله - يسلكون هذا السبيل مع مخالفهم في الرأي، ومن أساء إليهم.

#### القاعدة الرابعة: لا مفارقة لأهل الإيمان إلا ببيان:

إذا كان الأصل في علاقاتنا مع المؤمنين الاجتماع على الإسلام، والولاء لله ورسوله، فإنَّ الافتراق عنهم لا يكون إلا لأمرٍ بيِّنٍ بمستوى ذلك الرابط والهيئاق الغليظ، فلا يكون إلا بيقين لأنَّ ما ثبت بيقين، لا

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب باب الرفق حديث رقم (2593) 2003/4، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(1) أخرجه مسلم بنفس الكتاب والباب (2594) 2003/4.

(2) أخرجه مسلم بنفس الكتاب والباب (3592) 2003/2م.

(3) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الخلال، أثر رقم (38، 43).

يزول إلا بيقين، واليقين لا يزول بالشك كما قال أهل الفقه في  
قواعدهم<sup>(1)</sup>.

يقول ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن ذكر شيئاً من أدلة وجوب  
الاجتماع والنهي عن الافتراق: "فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد ع أن  
تفترق وتختلف حتى يوالي الرجل طائفة، ويعادي طائفة أخرى بالظن  
والهوى بلا برهان من الله تعالى، وقد برأ الله نبيه عممّن كان هكذا،  
فهذا فعل أهل البدع كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا  
دماء من خالفهم .. وأما أهل السُّدَّة والجماعة فهم معتصمون بحبل  
الله"<sup>(2)</sup>.

ولذا كان التثبت مطلوباً شريعياً: ﴿الَّذِينَ آمَدُوا إِنْ جَاءَ كُمْ  
فَاسِقٌ بَرْدَباً فَتَدَبَّيْتُمْ أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِرِجَالِهِمْ فَتُصَدِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ  
نَادِمِينَ﴾<sup>(3)</sup>، والندم قد يكون عظيماً لأن الخسارة قد لا تنحصر  
آثارها فهي فرقة ونزاع وشقاق، قد تكون عواقبها وخيمة على الأفراد  
والجماعات بل الشعوب والدول.

يقول الإمام ابن الجوزي - رحمه الله -: لما اعتمد أحد أمراً إذا همَّ  
بشيءٍ مثل التثبت، فإذته متى عمل بواقعة من غير تأمل للعواقب كان  
الغالب عليه الندم، ولهذا أُمِرَ الإنسان بالمشاورة، لأنَّ الإنسان بالتثبت  
يطول تفكيره فتعرض على نفسه الأحوال، وكأنه شاور. وقد قيل:  
خمير الرأي خير من فطيره.

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 50 - دار الكتب العلمية بيروت سنة 1399 هـ الأشباه والنظائر  
ابن نجيم ص 55 دار الكتب العلمية بيروت سنة 1400 هـ . قواعد الوشريسي - القاعدة 26 .  
المدخل الفقهي العام - مصطفى الزرقا فقرة 574 ط: 10 مطبعة طريية- دمشق سنة 1387 هـ .

(1) مجموع الفتاوى 419/3-421 .

(2) سورة الحجر: الآية (6).

وأشد الناس تفريطاً مَنْ عَمِلَ مبادرةً في واقعة من غير تثبت ولا استشارة، خصوصاً فيما يوجبه الغضب، فإنه بنزقه طلب الهلاك أو استتبع الندم العظيم، فالله الله! التثبُت التثبُت! في كل الأمور، والنظر في عواقبها، خصوصاً الغضب المثير للخصومة" (1).

### القاعدة الخامسة: أَوْلَى مِنَ التَّفَارُقِ:

أو بعبارة أخرى كل من أخطأ يُفَارِق، والتوافق أَوْلَى مِنَ التَّفَارُقِ:

وذلك لأننا بشر، نتعامل مع بشر مثلنا، والخطأ متوقع من كل إنسان كما ورد في الحديث: **كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ**، وخير الخطَّائين التَّوَابُونَ (2)؛ **فَإِنْ كُنَّا نَسَارِعُ بِتَفْسِيقٍ أَوْ تَبْدِيعٍ - وَمِنْ ثَمَّ مَفَارِقَةٌ - كُلِّ مَخْطِئٍ وَمَقَاطِعْتِهِ فَمَنْ يَبْقَى لِمَنْ؟ أَلَيْسَ الْأَوْلَى التَّوَافُقُ؟**

يقول ابن تيمية - رحمه الله -: **"فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يُضِلَّ غيره ويُكفِّره، وقد يكون الصواب معه وهو الموافق للكتاب والسنة، ولو كان أخوه المسلم أخطأ في كل شيء من أمور الدين فليس كل مَنْ أخطأ يكون كافراً أو فاسقاً، بل قد عفا الله لهذه الأمة الخطأ والنسيان، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول ﷺ: **وَالْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنِي آدَمَ عَهْدَ آلِهِمْ قُلُوبًا بَشَرًا لَدِينِ إِذْ قَالَ لَهُمُ الْمَلَأُوتُ الْمَخَالِفُ اتَّقِ اللَّهَ يَا إِذْ حَقَّبْنَا رَبَّاهُمْ بِهِمْ أَنِيحُوا لِحُجْرَتِهِمْ فَعَقَلُوا لَوَاذِعَهُمْ فَكَاةً مَسْمُومَةً فَامْتَقُوا إِلَاقَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**" (3)، وثبت في الصحيح أن الله تعالى قال: **(قد فعلت) (4) (5)**. مع الانتباه إلى أن الخطأ**

(1) صيد الخاطر: ابن الجوزي، ص 374. وانظر: القواعد الذهبية في أدب الخلاف، الشبكة السلفية (إنترنت).

(2) ابن ماجه، السنن، 1420/2، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت. قال الصنعاني: سننه قوي. انظر: سبل السلام، 180/4.

(1) سورة البقرة: الآية (286).

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بآئنه سبحانه وتعالى لا يكلف إلا ما يُطاق"، 116/1، حديث رقم (126).

(3) مجموع الفتاوى، 421/3.

يختلف، فـ: "من كان خطؤه لتفريط فيما يجب من اتّباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتجيه حدود الله، بسلوك السبيل التي تُهَيِّئُ عنها، أو لا تُبَاعِ هَواهُ بغير هدىً من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً، الذي يطلب الحق باجتهاده، كما أمر الله ورسوله، فهذا مغفورٌ له خطؤه"<sup>(1)</sup>. ولذا كان أصحُّ منهج المسارعة بالمفارقة بعد الاتّهام منهجاً منحرفاً، قال علماءنا: "جَعَلَ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي طَاعَةِ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مَذْمُومًا مَعِيْبًا مَمْقُوتًا، فَهُوَ مَخْطِئٌ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ"<sup>(2)</sup>.

فأيهما أولى بالعمل يترصدُ النَّاسُ لا سيِّما أهل الفضل والعلم.. لمحاسبتهم والحكم عليهم ومفارقتهم، أم التماس الأعدار لهم؟ أليس كُلُّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا الرَّسُولُ؟

يقول الذهبي - رحمه الله - وهو يدفع العتاب عن بعض أهل العلم: "ولو أدنا كُلمًا أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له قمنا عليه، وبَدَعناه ونهَجْنا لَمَّا سَلِمَ معنا لا ابنُ نصرٍ ولا ابنُ مندهٍ ولا مَنْ هو أكبرُ منهما، والله هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة"<sup>(3)</sup>. إننا نعني هنا أنَّ الخلاف لو حدث فإمّا أن يتمسك كُلُّ برأيه وموقفه ولا يتزحزح عنه، لا اعتقاده أنه على صواب، والآخر على خطأ قولاً واحداً، وإمّا أن يقبل كُلُّ واحدٍ أن يكون هناك احتمال لصواب الآخر وخطئه هو.

(4) أحمد عبد الحليم ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، 59/1، تحقيق: محمد رشا سالم، دار الكنوز العربية، الرياض، 1391هـ..

(5) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 15/11.

(1) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، 40/14، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ.

وَمِنْ ثَمَّ أَلَيْسَ الْأَفْضَلُ لِكُلَيْهِمَا أَنْ يَجْلِسَا وَيَتَعَاوَنَا فِيْمَا يَجْمَعُهُمَا،  
وَأَنْ يَتَوَافَقَا عَلَى الْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، فَيَعُضِّدُ بَعْضُهُمَا الْآخَرَ فِيهِ لِيَكُونَ  
صَدَقًا وَاحِدًا عَلِمَنْ يَخَالِفُهُمَا فِي الْأُمُورِ الْكَبِيرَةِ الْخَطِيرَةِ؟  
أَلَمْ يَذْهَبْ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَ تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ إِلَى مَذْهَبِ الْجَمْعِ  
وَالْتَوْفِيقِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ وَتَقْدِيمِهِ؟ وَذَلِكَ بِحَسَبِ  
أَنْ الْجَمْعَ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ فِيهِ إِعْمَالٌ لِكُلَيْهِمَا وَلَوْ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ،  
بِخِلَافِ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ، فِيهِ عَمَلٌ بِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ وَتَعْطِيلٌ  
لِلْآخَرِ بِالْكَلِيَّةِ<sup>(1)</sup>.

ولعل التوافق بين المختلفين في حقل الدعوة الإسلامية فيه  
إعمال لجهديهما وطاقتيهما ومواهبهما، بل أكثر من ذلك إضافة قوة  
كل منهما إلى الآخر ليوّلد كياناً جديداً يجمع محاسن الفرقاء ويستثمر  
خبراتهم.

ولو تأملنا في وصية النبي الكريم ع لمعاذ بن جبل وأبي موسى  
الأشعري (رضي الله عنهما) حين أرسلهما إلى اليمن، لوجدنا هذا  
المعنى، حيث قال لهما: (تطوعا ولا تخطفا)<sup>(2)</sup>، أي لا يُصِرُّ كُلُّ  
منكما على رأيه واجتهاده؛ ويصعد الخلاف حوله، وإنما يتساهل فيه  
ليقدم وحدة العمل على اختلاف الاجتهاد والآراء"<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: الإحكام، الأمدي، 253/2، 33/3، 43/3، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة  
1404هـ، ط1، تحقيق: د. سيد الجميلي. المستصفى، الغزالي، 253/1، دار الكتب  
العلمية، بيروت، سنة 1413هـ، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. المحصول،  
الرازي، 546/5، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة 1400هـ،  
ط1، تحقيق: طه العلواني.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير والمغازي، باب في الأمر بالتيسير وترك  
التفجير، حديث، 4417.

(3) مقال: فقه الخلاف، مدخل إلى وحدة العمل، تأليف: جمال سلطان. عرض وتلخيص د. حسن  
حسن إبراهيم، مجلة البيان، العدد 41، ص 57، محرّم 1411هـ، يوليو 1991م.

## المبحث الثاني قواعد في حال الاتفاق

### القاعدة الأولى: التأسيس على التقوى أقوى:

ومقصودنا هنا أن الاتفاق بين أهل الإيمان ينبغي أن ينشأ نشأة صلبة متينة، كالبنيان يكون أساسه قويا فيثبت، وبنيان أهل الإيمان لا يكون قويا إلا إذا كان أساسه التقوى ﴿أَسَدَسَ بُذْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى رَمِضَ وَاللَّيْلِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَدَسَ بُذْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَإِنَّهَارَ بِهِ فِي نَارٍ وَجَلَّ اللَّهُمَّ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (1). إنَّه البنيان لذاي تراصت لبناته وتماسكت حتى أضحت صفاً يصعب اختراقه وهدمه حتى عند القتال بالله ﴿يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَاً كَأَنَّهم بُذْيَانٌ مَرَّصُوصٌ﴾ (2). روى ابن كثير عن سعيد بن جبير - رحمه الله - أنه قال في قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَاً﴾: ﴿كان رسول الله ﷺ لا يقاتل العدو إلا أن يصادقهم، وهذا تعليم من الله للمؤمنين. وقوله: كَأَنَّهم بُذْيَانٌ مَرَّصُوصٌ﴾ أي ملتصق ببعضه في بعض من الصف في القتال، وقال مقاتل بن حيان: ملتصق ببعضه إلى بعض، وقال ابن عباس: ﴿كَأَنَّهم بُذْيَانٌ مَرَّصُوصٌ﴾: مثبت لا يزول، ملتصق ببعضه ببعض. وقال قتادة: ﴿كَأَنَّهم بُذْيَانٌ مَرَّصُوصٌ﴾: ألم تر إلى صاحب البنيان كيف لا يحب أن يختلف بنيانه. فكذلك الله عز وجل لا يحب أن يختلف أمره، وأن الله صف المؤمنين في قتالهم،

(2) سورة التوبة: الآية (109).

(3) سورة الصف: الآية (4).

وصفّهم في صلاتهم، فعليكم بأمر الله عصمة لمن أخذ به<sup>(1)</sup>.  
والتأسيس على التقوى إنّما يكون بمراقبة الله تعالى، فهو الشاهد على  
كل اتفاق والرقيب على أهله، فمن وفى كان وفاؤه لله، ومن نكث  
فإنما ينكث على نفسه لأنّ غضب الله ينتظره. فبذلك يُضمن  
المحافظة على بنود الاتفاق والوفاء بها. إن التأسيس للاتفاق على  
التقوى يستلزم الدقة في صياغة أركانه وجزئياته لتستوفي كل  
الجوانب المهمة التي أثبتت الواقع كثرة الخلاف بسببها. فإن حصل  
التوافق حولها، ووقع المتفقون على ذلك بقي أمر التطبيق، وهو  
يرتبط بالتقوى التي قام عليها الاتفاق وتوقيعه، وتستلزم الأمانة  
والصدق في الوفاء بالعهد، ومراقبة الله تعالى في العمل بما أتفق  
عليه.

إنّ ما ذكرناه هنا من أمر اتفاقٍ مدوّنٍ ليس بالأمر الغريب فقد عقد  
النبي الكريم ع وثيقة المدينة<sup>(2)</sup> التي فيها تنظيم للعلاقة بين أعضاء  
المجتمع المدني من جانبين: الجانب الأول: المسلمون فيما بينهم من  
أهل البلد الأصليين (الأنصار) والوافدين من خارج البلد (المهاجرين)،  
فكانت الوثيقة من هذا الجانب استباقاً لأي خلاف أو نزاع ينشأ بين  
المؤمنين، لوجود أسباب الخلاف المحتمل من محدودية الأرض  
والموارد، ووجود اليهود والمنافقين ... إلخ.  
وكان الجانب الآخر للوثيقة منظماً لعلاقة غير المسلمين  
بالمسلمين ودولتهم، وهذا لا يعنينا هنا.

ومعنى ذلك أنّه عقد ميثاق للتقوى، ينظم العلاقة بين المتفقين من  
المؤمنين العاملين للإسلام، يمكن أن يتم سياسةً شرعيةً، بحيث يشارك

(1) إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، 360/4، دار الفكر.

(1) راجع سيرة ابن هشام، 167/2-172، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت،  
1411هـ، ط1.



فيه الجميع ويرتضونه ويلتزمون به، ويمكن أن تكون هناك لجنة عليا أو هيئة تراقب تنفيذ الميثاق، وهي تضم ممثلين للجميع، بحيث تتوافر فيهم سمات أهل العلم والتقوى.

#### القاعدة الثانية: الابتداء لا يستلزم البقاء:

ونقصد هنا أن الاتفاق لو تحقق فإن ذلك وإن كان مبشراً ومفرحاً لأهل الخير، إلا أنهم لا ينبغي عليهم أن يركنوا لذلك، ويسترسلوا في الأمل، ويبرد سعيهم ويقل بذلك عطاؤهم، وكأنتهم جزموا بدوام الاتفاق وعدم زواله.

والصواب أن نتذكر أن الضعف والهرم يأتي على الكائنات الجامدة كما يأتي على الحيّة منها. فالكيانات والتجمّعات تشيخ وتضعف وربما تنهار وتتلاشى. كما أن التطور سنة في هذا الكون ولا بد من تدارك الاتفاق أولاً بأول، ولا يأتي ذلك إلا بجودة الرقابة وحكمة التعامل التي تستصحب تلك المتغيرات والنوازل التي ربما تستلزم ترميماً أو إصلاحاً لخلل وقع أو تدبيراً وترتيباً لشيء متوقع حدوثه.

إنّ التحوُّط مطلوب، وأخذ الحذر واجب، لأنّه يُمكن من التصدّي للشّر، ودفعه قبل وقوعه أو تقليل آثاره إن وقع، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعاً<sup>(1)</sup>.

وأخذ الحذر يكون بالانتباه إلى مهدّدات الاتفاق، ومنها:

[أ] مخالفة أمر الله تعالى وعدم رعاية حرمة العهود: قال

سبحانه:

(1) سورة النساء: الآية (71).

فَلَا يَدْرَأُ الَّذِينَ يُخِذُونَ فُؤُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصْرِبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصْرِبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>(1)</sup>.

[ب] النِّفَاقُ: إنَّه الخطر المائل دائماً للجماعة المؤمنة، لا يعجب لمنافقين اجتماعاً أو تآلف، لأنَّه شرٌّ عليهم ومهددٌ لهم. قال الله عنهم: وَإِذَا رَأَوْا تِلْكَ آيَاتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْوَاسَهُمْ وَلَوْ نَسَمِعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّاهُمْ خُذُوبٌ مُسَدَّدَةٌ يَدْسَبُونَ كُلَّ صِدِّيقَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَادْتَرَفْنَا لَهُمْ اللَّهُ<sup>(2)</sup> أَتَى يُؤْفَكُونَ<sup>(2)</sup>، فالخطورة فيهم حسن مظهرهم وبلاغة كلامهم أو

حلاوة ألفاظهم وتنميقهم لها بما قد يؤثرون به في المؤمنين فيشقون صفهم. قال ابن كثير في تفسير الآية المذكورة: "أي وكانوا أشكالا حسنة وذوي فصاحة ألسنة، وإذا سمعهم السامع يصغي إلى قولهم لبلاغتهم، وهم مع ذلك في غاية الضعف والخور والهلع والجزع والجبن، ولهذا قال سبحانه: يَدْسَبُونَ كُلَّ صِدِّيقَةٍ عَلَيْهِمْ<sup>(3)</sup> أي كلما وقع أمر أو كائنة أو خوف يعتقدون - لجنهم - أنه نازل بهم كما قال سبحانه: إِنَّهُ عَلِيمٌ بِمَاذَا

لِخَوْفٍ رَأَيْتَهُمْ لِيَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الخَوْفُ سَلَفُوا<sup>(4)</sup>كم بالأسنة حداد أشدَّة على الخير. أَوْلَئِكَ لَمْ يُوْمَرُْوا فَأَدْبَطَ اللَّهُ<sup>(5)</sup> أَعْمَالَهُمْ كَالَّذِي عَلَى اللَّهِ يُسِيرُ<sup>(3)</sup>.

فهم هامات وصور بلا معاني، ولهذا قال تعالى: لَعَدُوٌّ فَادْتَرَفْنَا لَهُمْ<sup>(4)</sup> أي كيف يُصْرَفُونَ عن الهدى إلى الضلال"<sup>(5)</sup>.

(1) سورة النور: الآية (63).

(2) سورة المنافقون: الآية (4).

(1) سورة الأحزاب: الآية (19).

(2) سورة المنافقون: الآية (4).

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 369/4.

وكتب السيرة فيها نماذج من ممارسات المنافقين لتفريق الجماعة المؤمنة. ولكن كانت حكمة النبي ﷺ وحسن قيادته سبباً في إفشال كل ذلك بفضل الله<sup>(1)</sup>.

ومن المهدّدات كذلك التي حدّر الله منها:

[ج] الكفار عموماً، واليهود والمشركون على وجه الخصوص: فقد حدّر الله من عداوتهم الشديدة، والعداوة الشديدة هي التي تدفع إلى كل تصرف أو تدبير سيئ، ومن ذلك السعي لإيقاع الفتن والخلاف بين المؤمنين: **لِلْمُؤْمِنِينَ لِيُؤَدَّ النَّاسَ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا يَلِيَهُوْنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا**<sup>(2)</sup>.

وقد ورد في كتب السيرة والتفسير أنّ (شاس بن قيس) وكان شيخاً - قد عاش في الجاهلية - عظيم الكفر، شديد الغضب على المسلمين، شديد الحسد لهم، مرّ على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج في مجلسٍ قد جمعهم يتحدثون فيه، فغاضه ما رأى من الإفتمهم، وجماعتهم، وصلاح ذات بينهم على الإسلام، بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية، فقال: قد اجتمع ملأ بني قبيلة بهذه البلاد، والله ما لنا معهم إذا اجتمع ملؤهم بها من قرار فأمر فتى شاباً معه من زُفر، فقال إعمد إليهم فاجلس معهم ثمّ ذكّرهم يوم بُعث وما كان قبله، وأنشدهم بعض ما كانوا تناولوا فيه من الأشعار. وكان يوم بُعث يوماً اقتتلت فيه الأوس والخزرج، ففعل، وتكلم القوم ثمّ ذلك وتنازعا وتفاخروا حتى تواتب رجالان من الحيين على الركب أوس بني قبيظي

(4) مثل قول ابن سلولين رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ الْيَوْمَ الْيَوْمِ وَرَأَيْنَا الْكُفْرَ تَلَفًا، سورة المنافقون الآية (8) بسبب نزاع كاد ينشب بين الأوس والخزرج علي ماء لكن الرسول ﷺ عالجه بحكمته فغضب ابن سلول وقال قولته تلك التي حكاها القرآن وكتب السيرة . انظر خلاصة الأثر - أحمد محمد عساف ص 232-233 .

(5) سورة المائدة، الآية (83).

أحد بني حارثة من الأوس، وجبار بن صخر أحد بني سلمة من الخزرج، فقتلوا ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شئت والله رددناها جذعة. وغضب الفريقان جميعاً وقالوا: قد فعلنا... السلاح السلاح... موعدكم الظاهرة، والظاهرة الحرّة. فخرجوا إليها، وانضمت الأوس بعضها إلى بعض، والخزرج بعضها إلى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم فقال: (يا معشر المسلمين، الله الله، أريد عوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر، وألّف بينكم، ترجعون إلى ما كنتم عليه كقاراً<sup>(1)</sup>؟!)

فعرف القوم أنّها رغبة من الشيطان وكيد من عدوّ لهم، فألقوا السلاح، وبكوا وعانق الرجال بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيد عدوّ الله شاس. وأنزل الله في شأن شاس بن قيس وما قتل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿يَا اللَّهُ﴾ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ<sup>(2)</sup><sup>(3)</sup>.

[د] الزعماء والحكام: لا سيما من غير المسلمين، وبعض حكام المسلمين، فكتب السيرة تؤكد لنا كيف أن أمثال هؤلاء قد ينتهزون أي فرصة، ويستثمرون أي حال (ملايسة) لكسب بعض المؤمنين لصفهم، ومن ثم الاستفادة منهم في تفتيت الجماعة المؤمنة.

(1) ابن حجر، فتح الباري، 269/12، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

(2) سورة آل عمران: الآيات (98-99).

(3) الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، 279/2، دار الفكر، بيروت، 1993م. وانظر: السيرة الحلبية، علي بن يرهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ.

وقصة كعب بن مالك ح عنه بعد تخلُّفه عن غزوة تبوك وهجر الرسول ع له ولصاحبيه تدل على ذلك: حيث ورده كتاب من ملك غسان فيه: أُمَّاً بعد، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فَالْحَقُّ بَيْنَا نُوَاسِرُكَ "ولكن كعباً ح حبسه إيمانه وتقواه، وعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَمْتَحِنُهُ فَقَالَ: "وهذا أيضاً من البلاء" (1) ثم أَدْبَعَ ذلك بالعمل بأن أحرق ذلك المكتوب ثم قال: فليمتت بها التنور فسجرتها" (2).

#### القاعدة الثالثة: التعاون في المتفق عليه، والتسامح في المختلف عليه:

وهذا من الأدب الجم، ولعلها من العبارات التي تستحق أن تُكتب بماء الذهب كما يقولون، رحم الله من قالها من خيرة دُعاة هذه الأُمَّة، وَمَنْ عَمِلَ بِهَا.

وهذا الأصل ينطلق من نصوص الشريعة، يقول الله تعالى: ﴿

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَقَعَلُوا نُوًّا عَلَى الْإِثْمِ الْعُدْوَانَ  
وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٣﴾

وقال رسول الله ع فيما يرويه عن ربه تعالى: (وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَادَقُونَ مِنْ أَجْلِي) (4).

إنَّ المراد بذلك طمأنة كل مَنْ يفكر في الانضمام إلى إخوانه في تجمُّع يُشكِّلُ صَدَقَةً لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَحَائِطًا تَتَكَسَّرُ عِنْدَهُ حَمَلَاتُ الْكَيْدِ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ. ربما يكون التردد في هذا التعاون على البر والتقوى

(1) خلاصة الأثر في سيرة سيّد البشر، عسّاف، ص 329.

(2) أورد البخاري القصة في كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، وفي مواضع أخرى. ومسلم كذلك في كتاب: التوبة، باب توبة كعب بن مالك.

(3) سورة المائدة، الآية (2).

(4) مسند أحمد، 386/4.

ليس رفضاً للمبدأ وإنما خوفاً من الذوبان، وضياع الشخصية المميزة لمجموعة أو جماعة ما، وتعطُّل برامجها، وتلاشي منهجها الدعوي، وتخليها عن واجب النصح للآخرين فيما يظهر لها من نقص أو تجاوز لديهم.

ليس الأمر كذلك ، إنما الاتفاق المنشود يكون بناءً على أن ما يجمع أكثر مما يفرق، وأن القواسم المشتركة أكبر، فإن كان الأمر كذلك فليكن الاتفاق قائماً على صَدَبِ الجهود لدعم المتفق عليه وتقويته ونصرته، وهذه هي المولاة في الله، والتعاون على البر والتقوى، وأما المختلف فيه فليجتهد الجميع في التناصح والتشاور حوله بالحسنى، والتزام أدب الخلاف والحوار والمقصود أنه لا بُدَّ أن نتعاون على البرِّ والتقوى، وأن نعالج مشاكلنا بالعلم والحكمة والأسلوب الحسن، فمَنْ أخطأ في شيءٍ من هذه الجماعات أو غيرهم ممَّا يتعلق بالعقيدة، أو بما أوجب الله، أو ما حرَّم الله، ذُبَّهوا بالأدلة الشرعية بالرِّفق والحكمة والأسلوب الحسن، حتى ينصاعوا إلى الحق، وحتى يقبلوه، وحتى لا ينفروا منه، هذا هو الواجب على أهل الإسلام أن يتعاونوا على البرِّ والتقوى، وأن يتناصحو فيما بينهم، وأن لا يتخاذلوا فيطمع فيهم العدو" (1).

وليس بالغريب أن يثمر ذلك تقارباً أكثر واقتناعاً لدى كل طرف بوجهة نظر الآخر - فيما كان الأمر فيه اجتهاداً والأدلة الواردة فيه ظنية - ومن ثمَّ فيما أن يحدث الاتفاق حول المختلف فيه، أو التفهم لموقف الآخر، فيكون العذر له متوفراً بما يحقق احترامه وعدم الإساءة إليه أو الاستخفاف به.

(1) ابن باز (عبد العزيز بن عبد الله)، الفتاوى، 8/181-183.

وذلك كفيلاً بدوام الاتفاق وصلابته أمام أي محاولات لتفتيته باستثمار مواطن الخلاف وتضخيمها والتركيز عليها والتحريض على النفخ في كبرها<sup>(1)</sup>.

القاعدة الرابعة: ما لا حجة عليه لا التفات إليه:

ونريد أن نقول من خلال هذه العبارة إنَّ الأسس التي قام عليها الاتفاق بين أهل الخير والدعوة تُحدِّم عليهم العمل بالعلم الشرعي الذي لا يعتد بالتوهم في مقابل التصريح، ولا بالشك في مقابل اليقين، ولا بالظن البين خطؤه في مقابل القطع الواضح صوابه ودلالاته. إن العلاقة الطيبة ذات المنطلقات الشرعية والأهداف النبيلة لا ينبغي أن تُحدِّد نهايتها على أيدي حُدُثَاءِ الأسنان ضعيفي الإيمان والبنيان ولبيان، مِمَّنْ لا يحسنون تقدير العواقب وربما نصبوا الأدلة لِقَضِّ الاتفاق ورفضه، ولكن بالتأمل قد نجد أن الأدلة لا تدل على ما ذهبوا إليه، مما يكشف قصوراً جلياً في الفهم والاستنباط، لأنهم لا يملكون آله، قصرت بصائرهم عن معرفة الملابس والأحوال التي خاطبتها النصوص ذات الدلالة الواسعة والأحكام المرنة. إن المطلوب أن لا تُبنى الأحكام والقرارات العامة على حجج واهية واهنة، وإنَّما على الأدلة الصحيحة الصريحة، وبعد الرجوع إلى أهل العلم والخير مِمَّنْ لا يُدَّهَمون بهوىٍ أو مصلحةٍ تتحكَّم في أحكامهم، ولا يخلو زمانٌ منمَّثَّالهم، إن خدَّصتِ الدَّوَايا وصلنا إليهم واستشرناهم واستفدنا من حكمتهم.

(2) انظر: مقال (هل يمكن التعاون بين المسلمين مع وجود الاختلاف؟) سلمان بن عمر السنيدي، مجلة البيان، العدد 116، ص 18، ربيع آخر/1418هـ، أغسطس 1997م.

### المبحث الثالث في حالة عدم الاتفاق

#### القاعدة الأولى: إذا تعذر الاتفاق فليُجْ تَنْب الشقاق:

والمقصود بذلك أننا لو لم نتمكن من إدراك الغاية وهي تحقيق الاتفاق، فلا أقل من أن نتجنب القلق والتناحر، لأنَّ مُؤدَى ذلك إلى الفشل والضعف، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ وَرَاحِكُمْ﴾ وَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾.

وإنما يتحقق ذلك بالتأدب بالأداب الشرعية من إخلاص النية لله تعالى، واستحضار رقابته سبحانه، وحسن الظن بالآخرين، وإنصافهم وسلامة الصدر تجاههم، وإيجاد المخارج لكلامهم وحمله على أحسن المحامل، والتماس العذر لهم، وسعة الصدر معهم، وقبول نقدهم ونصحهم، مع بذل النصح الصادق لهم في غير تشهير ولا مبالغة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -: "يعجبني ما وقع لبعض أهل العلم، وهو أنه كتب له إنسان من أهل العلم والدين ينتقده انتقاداً حاراً في بعض المسائل، ويزعم أنه مخطئ فيها، حتى لُذَّه قدح في قصده ونيته، وادَّعى أنَّه يدين الله ببغضه، بناءً على ما توهم من خطئه. فأجاب المكتوب له:

يا أخي، إنَّك إذا تركتَ ما يجب عليك من المودة الدينية وسلكتَ ما يحرم عليك من اتهام أخيك بالقصد السيئ - على فرض أنه أخطأ - وتجنبت الدعوة إلى الله بالحكمة في مثل هذه الأمور، فإني أخبرك - قبل الشروع في جوابي لك عما انتقدتني عليه - بأنني لا أترك ما يجب عليَّ من الإقامة على مودتك والاستمرار على محبتك المبنية على ما

(1) سورة الأنفال: الآية (46).



أعرفه من دينك، انتصاراً لنفسي، بل أزيد على ذلك بإقامة العذر لك في قدحك في أخيك، بأن الدافع لك على ذلك قصد حسن لكن لم يصحبه علم يصححه، ولا معرفة تبين مرتبته، ولا ورع صحيح يوقف العبد عند حدّه الذي أوجبه الشارع عليه، فلحسن قصدك غوتُ لك عمّا كان منك لي من الاتهام بالقصد السيئ، فهَبْ أن الصواب معك يقيناً، فهل خطأ الإنسان عنوانٌ على سوء قصده؟ فلو كان الأمر كذلك لوجب رمي جميع علماء الأمة بالقصود السيئة فهل سلم أحد من الخطأ؟! وهل هذا الذي تجرّأت عليه إلا مخالف لما أجمع عليه المسلمون من أن لا يحل رمي المسلم بالقصد السيئ إذا أخطأ؟ والله تعالى قد عفا عن خطأ المؤمنين في الأقوال والأفعال وجميع الأحوال. ثم نقول: هب ألتّجّاز للإنسان القدح في إرادة مَنْ دلّت القرائن والعلامات على قصده السيئ، أفيجل القدح فيمن عندك من الأدلة الكثيره على حسن قصده، وبُعْدِهِ عن إرادة السُّوء، ما لا يسوغ لك أن تتوهم فيه شيئاً مما رميته به، وإن الله أمر المؤمنين أن يظنوا بإخوانهم خيراً، إذا قيل فيهم خلاف ما يقتضيه الإيمان، فقال تعالى: ﴿لَا إِدْرَآءَ لَكُمْ بِهِ﴾ (1).

واعلم أن هذه المقدمة ليس الغرض منها مقابلتك بما قلت، فإني كما أشرت لك بقصد عفوِّ عن حقي إن كان لي حق، ولكن الغرض النصيحة، وبيان موقع الاتهام من العقل والدين والمروءة والإنسانية<sup>(2)</sup>.

القاعدة الثانية: التعامل أولى من التجاهل:

(1) سورة النور: الآية (12).

(2) الفتاوى السعدية، ص 71-73. وانظر: القواعد الذهبية في أدب الخلاف، الشبكة السلفية

والمراد بذلك أن بعض الناس قد يدفعه كرهه للافتراق والخلاف إلى عدم الاعتراف بوجوده، أو التهوين من شأنه أو تجاهله. فتكون النتيجة زيادته واستفحاله، وعند ذلك يكون الخرق قد اتسع على الراقع، فلا ينفع العلاج، لأنَّ عدم الاعتراف بالمرض لا يؤدي إلى زواله، وإدِّما تكون درجات المعالجة بعد الإحساس بالداء وتشخيصه ثم وصف الدواء الذي يناسبه.

والافتراق حالة مرضية تحتاج إلى معالجة ومعالجتها تكون بالتعامل معها تعاملًا حذرًا يتلمس الحكمة، ويتجنَّب التسرع والتهور.

#### القاعدة الثالثة: التعامل مع الافتراق لا يعني الرضا به أو قبوله:

والعواد بذلك أن الافتراق إذا كان موجوداً فهو أمر واقع لا مهرب منه، مثله مثل الأشياء السيئة أو المذمومة في حياتنا، فإن بغضنا لها لا يؤدي إلى زوالها، وإنما المطلوب أن ندرك أنها موجودة شئنا أم أبينا، والواجب أن نعرف كيف نتعامل معها، محاولين إزالتها، فإن لم يمكن ذلك، لزم تقليل ضررها، وقد يستمر ذلك النوع من التعامل الذي يؤدي إلى حبس الشر أو السوء حتى لا يتسع. وهذا الذي نقصده في حالة الخلاف والافتراق الموجود فإننا نتعامل معه كشر لا بد منه - ولو مؤقتاً - تعاملًا يؤدي إلى عدم اتساع دائرته أو آثاره.

وبذا يتضح أنَّ التعامل مع الافتراق لا يُفهم منه الرضا به، وإدِّما ملاحظته وإحسان معاملته إلى أن يغادر، وكأنَّ المراد أن نتعامل مع الافتراق ونحن نتطلع إلى الاتفاق، وهذا يضمن لنا - بالتأكيد - التعامل الحكيم الذي يبشِّر بتلاشي الافتراق وتحاشي الشقاق.

#### القاعدة الرابعة: لتجاوز الافتراق: الأمل يستلزم العمل:

كما ذكرنا في (القاعدة الثالثة) فإن التطلع الدائم إلى الوفاق ينبغي أن يظل موجوداً - لدى المختلفين جميعاً - نحو الوصول إلى الاتفاق، ولعل اشتداد وطأة لافتراق أحياناً تورث نوعاً من اليأس في انقضائه، وحلول الاتفاق محله، وذلك بسبب التنازع الذي قد ينشأ، وشدة الخصومة بين الأطراف التي قد تطول.

ولكن المطلوب أن يبقى الأمل في رحمة الله تعالى ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ وَالرَّحْمَةِ الْكَافَّةِ﴾ (1)، مِّنَ اللَّهِ وَلِلَّهِ كُفُوفُهُمْ قَطَاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفُسُوا مِنْ دَوْلِكَ ﴿1﴾، وَاللَّهُ بِبَيْنِ أَقْلُوقِبَتِهِمَا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ اللَّهُ أَلْفَ بَيْنَهُمْ ﴿2﴾، يبقى الأمل كذلك في حلول نعمته

سبحانه التي حلت على جيل الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم -: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَيْفَ يُؤَدِّعُ إِلَيْكُمْ دَوْلًا فَاَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاَصْدَبَدْتُمْ بِرِيعَمَ قَوْلِكُمْ وَعَالِي شَدْفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَاَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (3).

ولكن الأمل يتبع العمل لتضييق فجوة الخلاف والسعي نحو أسباب الاتفاق، ولا يكون ذلك العمل موفقاً إلا إذا صدقت الدوايا لله سبحانه، وكان الاتباع للحق لا للهوى، والتعامل بالعلم لا بالجهل، والأخذ بالإنصاف لا بالظلم.

القاعدة الخامسة: من لم يقف معنا ليس بالضرورة هو ضدنا(4):

(1) سورة آل عمران: الآية (159).

(2) سورة الأنفال: الآية (63).

(3) سورة آل عمران: الآية (103).

(1) انظر: مقال (رؤية نقدية) صالح علي بن الكناي، مجلة البيان، العدد 19، ص 42، ذو الحجة 1409هـ، يوليو 1988م.

ونقصد بذلك عدم التسرع في الحكم على الآخرين الذين لم يشأ الله أن يتفقوا معنا، بل أن الاحتمالات في حقهم عديدة: فقد يكونون من الباحثين عن الحق، ولم يهتدوا إليه بعد، أو لم تحصل القناعة في صدورهم ولكنهم ساعون إليها باذلون الجهد في إدراكها.

وقد يكونون متوجّسين، باحثين عما يطمئنهم، يتطلعون إلى مزيد من اليقين والتثبت - وإن كان قد وجد بعضه - ليكون لهم أقوى على الاتفاق مع إخوانهم.

وقد يكونون متفقين معنا راغبين في وحدة الصف، مقتنعين بها مطمئنين إليها، ولكنّ حالاً قاهراً وعذراً مانعاً حال دون إظهار ذلك أو أدّى إلى إخفائه مؤقتاً.

و احتمال رابع هو أن بعض أولئك إنما يمنعمهم من الاتفاق مع إخوانهم مصلحة دنيوية يخافون زوالها، أو مفسدة قد تنزل بهم، أو تحل قريباً منهم، وإن كانوا في قرارة أنفسهم يميلون إلى الاتفاق، ولا يرون أنفسهم أنهم ضده.

فإن كانت الاحتمالات واردة فإن من الخطأ والظلم أن نحكم على كل من لا يقف في صفنا بأنه عدو لنا، ومن ثمّ نبرأ منه ونطلق عليه سهامنا ونجرحه ونصنّف فيه المصنّفات، ونحدّر الناس منه.

فهذا - بالإضافة إلى مجانبته للإنصاف - فيه وصفٌ للآخرين بجهالة قد تكون عظيمة لا يجبر كسرهما ولا يزول أثرها، وكل ذلك بسبب الاندفاع وعدم التبيين، وذلك خلاف المنهج القرآني، وخلاف منهج أهل العلم الأخيار.

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله -: "ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ و الاحتراز من أكل الحرام، والظلم والزنا والسرقه وشرب الخمر، ومن النظر المحرّم وغير ذلك، ويصعب

عليه التحفظ من حركة لسانه، حتى ترى الرجل يُشار إليه بالدين والزهد والعبادة وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله لا يلقي لها بالاً، ينزل بالكلمة الواحدة منها أبعد ما بين المشرق والمغرب. وكم نرى من رجلٍ متورّعٍ عن الفواحش والظلم ولسائهُ يفري في أعراض الأحياء والأموات لا يبالي ما يقول<sup>(1)</sup>.

والحكمة تقتضي أن نضع للصلح موضعاً، وأن يكون لدينا خط رجعة كما يقولون، وذلك بعدم التسرع مع الآخر الذي ذكرنا الاحتمالات في حقه ولنذكر الحديث: "أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما"<sup>(2)</sup>.

وقد قيل لأبي سفيان بن حرب  $\tau$ : "بم نلت هذا الشرف؟ فقال: ما خاصمت رجلاً إلا جعلت للصلح بيننا موضعاً"<sup>(3)</sup>.

ولننظر إلى عدم الاتفاق الحالي على أنه وحشة مؤقتة، ونفرة عارضة يمكن أن تزول، ولذا فلا بدّ من التمسك بأسباب الاتفاق وترجيحها على أسباب الافتراق. يقول بعض أهل العلم وهو يُعدّ آداب العشرة: "ومنها الدوام للإخوان على حسن العشر، وإن وقعت بينهم وحشة أو نفرة فلا يترك كرم العهد، ولا يفشي الأسرار المعلومة في أيام الأخرى، ويُشدّد لبعضهم:

نَصِلُ الصَّدِيقَ إِذَا أَرَأَوْا صَدَالَانَا \* وَتَصَدُّدُ عَنِّ صَدُّودِهِ أَحْيَانَا  
إِنْ صَدَّ عَنِّي كُنْتُ أَكْرَمَ مُعْرَضٍ \* وَوَجَدْتُ عَنْهُ مَذْهَباً وَمَكَاناً

(1) ابن قيم الجوزية، الداء والدواء، ص 187.

(1) روي عن علي  $\tau$  موقوفاً ومرفوعاً ولكن سنده ضعيف كما شرحه الألباني في "غاية المرام في تخريج الحلال والحرام" 472، ولكن ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً رواه الترمذي (1998) وابن عدي (593/2) وابن حبان في المجروحين (351/1) وسنده حسن.

(2) أبو البركات بدر الدين محمد الغزي، آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة، ص 51. تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، المكتب الإسلامي، بيروت ط/1، سنة 1987م.

لَا مُفْشِرِيًّا بَعْدَ الْقَطِيعَةِ سِرَّهُ \*بَيْنَ\* كَاتِمٌ عَن ذَاكَ مَا اسْتُرَّعَانَا  
إِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا تَقَطَّعَ وَدُّهُ \*كَتَمَ الْقَبِيحَ وَظَهَرَ الْإِحْسَانَ"<sup>(1)</sup>  
ثم يرشدنا إلى أدب آخر يناسب ما نتحدث عنه فيقول: "ومنها  
التغافل عن الإخوان، قال جعفر الصادق: 'عظّموا أقداركم بالتغافل"،  
قال محقق الكتاب معلقاً على لفظة (التغافل): "وذلك بالسكوت عما  
يصدر منهم من هفوات وغلطات لا يخلو منها إنسان وبشر، وليس  
بتتبع كل هفوة، وملاحقة كل غلطة، فهذا مذهب لقيمة الإنسان  
وقدره"<sup>(2)</sup>.

### خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. أحمده سبحانه وتعالى على  
توفيقه...  
ونحن في نهاية هذا البحث الوجيز، أسرد فيما يلي أهم النتائج  
التي يمكن استخلاصها منه، ثم أهم التوصيات:

#### (أ) نتائج البحث:

- [1] في الإسلام أصول وقواعد ثابتة تدعو إلى وحدة الصّف واجتناب الشّدّاق.
- [2] البراء والولاء من أصول الإسلام، وهما من محتمّات دواعي اجتماع المؤمنين وتناصرهم على أعمال البر.
- [3] إصلاح ذات البين من أصول الإسلام، وهو من الأصول التي تشتد الحاجة إليها حال وقوع الاختلاف.

(1) الغزي، المرجع السابق، ص 42.

(2) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

- [4] إذا أردنا الوصول إلى الاتفاق، فمن أهم سمات الوسائل المؤدية إليه الترفُّق بالآخرين.
- [5] الاجتماع بالمؤمنين قويٌّ بقوة رابطة الإيمان، فلا يمكن ولا يُقبل تفكيكه بشبهة واهية أو ادّعاء لا أساس له من الصحة.
- [6] ليس كلهنَّ أخطأ يُفارق، والتوافق أولى من التفارق.
- [7] الاتفاق والاجتماع لا ينشأ قويًّا ويثبت أمام التحديات إلاّ إذا أُسِّس على التقوى.
- [8] حدوث الاتفاق والاجتماع لا يعني بالضرورة استقراره، وإنّما لا بُدَّ من الانتباه للأخطاء والحذر منها.
- [9] الفطنة تستلزم أن نتعاون مع غيرنا في الأمور التي نتفق حولها، وأنْ يَلْتَمَس كلُّ مَرَدًّا العذر للآخر في الأمور المختلف حولها، ونتعامل بأدب الخلاف.
- [10] لا يُلْتَمَس إلى الأقاويل والشائعات وما شابهها في التعامل مع الآخرين، لأنَّ ذلك يُهدِّد بقاء الاتفاق.
- [11] قد يُبذل الجهد لجمع الشمل، وقد لا يتحقق ذلك، فليس معنى ذلك حدوث الشقاق والافتتال، بل التعامل بالدُّسنى لتضييق آثار الاختلاف السالبة.
- [12] ليس من الحكمة عدم الإقرار بوجود خلافٍ هو محقق الوجود، بل الحكمة التعامل معه بالحكمة ووفق حجمه الطبيعي، وليس ذلك رضاء به، وإنّما اعترافاً بوجوده، وسعيًّا للتقليل منه.
- [13] الآمال والأمانى لا تزيل الاختلاف، وإنّما يزيله العمل الجاد.
- [14] من الظلم الحكم على كل من خالفنا، أو لم يجتمع معنا بأنّه عدوٌّ لنا، بل لعلَّ له عذراً أو مانعاً منعه من الاجتماع بإخوانه.

(ب) توصيات البحث:

- [1] العلماء والدعاة وأمثالهم من أهل الفضل الذين يفتدي بهم الناس، عليهم نبذ الهوى وعدم الحرص على الدنيا والمصالح الشخصية الزائلة، وأن يكونوا أسوة لمن يفتدي بهم في التجرد وتحكيم الدين في العلاقة مع المخالفين.
- [2] الأتباع والتلاميذ عليهم أن يعينوا العلماء والدعاة والشيوخ على تجاوز الخلاف مع إخوانهم، ويناصحوهم بالأدب المعروف بين الطلاب ومعلميهم إذا رأوهم بعدوا عن الصواب، ومالوا للخطأ والأهواء مع مخالفيهم.
- [3] أوصي بتكوين هيئة للتوافق والإصلاح بين الدعاة والعلماء، ثمثّل فيها كل الجماعات وما شابهها، على أن يكون ممثلو تلك الجماعات من المعروفين بالتقوى والورع والحرص على جمع الكلمة. ويمكن أن تقوم هذه الهيئة بمبادرة بأن تصدر وثيقة يتفق عليها الجميع، ويحاسب من خرج عليها.
- [4] إقامة منتدى علمي دوري يشارك فيه دعاة وعلماء من مختلف المشارب لمناقشة مواضيع متنازع فيها بهدف تقريب وجهات النظر.
- [5] استنباط المزيد من القواعد، وإبراز المزيد من الأصول في هذا الإطار، وبسطها للناس.



### قائمة المصادر والمراجع

- آداب العشرة وذكر الصُّحبة والأخوة، الغزّي، بدر الدين محمد أبو البركات، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/1، 1987م، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد.
- [2] الإحكام، الأمدي، علي بن محمد أبو الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/1، 1404هـ، تحقيق: د. سيّد الجميلي.
- [3] الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.
- [4] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، إبراهيم بن نجيم زين العابدين المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.
- [5] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن زيد أبو بكر.
- [6] البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [7] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الفكر، بيروت.
- [8] خلاصة الأثر في سيرة سيد البشر، عسّاف (أحمد محمد).
- [9] الداء والدواء، ابن القيم.
- [10] درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني أبو العبّاس، دار الكنوز العربية، الرياض، 1391هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم.
- [11] الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدّين، دار الفكر، بيروت، 1993م.

- [12] **سُبل السَّلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/4، 1379هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.**
- [13] **سنن ابن ماجة، ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.**
- [14] **سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/9، 1413هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.**
- [15] **السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار الجيل، بيروت، 1411هـ، ط/1، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.**
- [16] **السيرة الحلبية، الحلبي، علي بن برهان الدين، بيروت، 1400هـ.**
- [17] **صحيح مسلم، مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.**
- [18] **صيد الخاطر، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التميمي القرشي أبو الفرج.**
- [19] **الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن سعدي.**
- [20] **القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، دار الحديث، القاهرة، ط/2.**
- [21] **القواعد الذهبية في أدب الخلاف، الشبكة الذهبية.**
- [22] **لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط/1.**
- [23] **مجلة البيان، العدد 19، ذو الحجة/1409هـ، يوليو 1989م.**

- [24] مجلة البيان، العدد 41، محرّم/1411هـ، يوليو 1991م.
- [25] مجلة البيان، العدد 116، ربيع آخر/ 1418هـ، أغسطس 1997م.
- [26] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي الدّجدي.
- [27] المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى، مطبعة طربية، دمشق، 1387هـ.
- [28] المحصول، الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1400هـ، تحقيق: طه جابر العلواني.
- [29] المستصفى، الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، ط/، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- [30] المسند، لابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت.
- [31] الولاء والبراء، القحطاني، سعيد بن سالم، دار طيبة، الرياض، ط/1، 1402هـ، و ط/2، 1404هـ.